

## منشور

في إطار تنفيذ الهيئة لسياساتها بما يكفل حسن سير العمل في الميناء و إنتظامه و الارتفاع بمستواه و سداً للعجز الموجود بإدارات الهيئة فقد تقرر ما يلي :

(اولاً) بشأن العاملين الحاصلين على اجازات خاصة بدون أجر :-

يعتبر حصول العامل على أجازات خاصة بدون أجر لمدة خمس سنوات متصلة هو الحد الأقصى و في حالة التجاوز (سيتم عرض الموضوع على المجلس التنفيذي للهيئة لمراعاة نسبة العجز في الوظيفة وبما لا يتجاوز النسبة المسموح بها ) .

(ثانياً) بشأن العاملين المتقدمين بطلبات للحصول على نظام عمل جزء من الوقت .

في حالة تقديم العامل طلب للعمل بنظام جزء من الوقت يتعين ألا يقل طلبه عن مدة ستة اشهر ، مع مراعاة عدم جواز قطعها حرصاً على حسن سير و إنتظام العمل بالهيئة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ . ح /

عبد القادر محمد درويش